دفع القيمة بل هو مخير في قبول الهبة وردها وله منعه حتى
يقبضه يعني ان الواهب له ان يحبس هبته المعتبرة
حتى يقبض ثوابها المشترط او ما يرضى به من الموهوب
له ولو قبضها الموهوب له قبل الثواب وقف فاما اثابه
اوردها او يتلوم لهما تلو مالا يجبر بما جنيه ولو مات الواهب
للثواب والهبة بينهما نافذة كالبيع وللموهوب
قبضها ان دفع العوض للورثة وان مات الموهوب
قبل ان يثيب الواهب فلورثته ما كان له واثيب
ما يقتضي عكسه بيبع وان معيبا يعني ان الموهوب له
اذا اثاب الواهب في هبته ما يعاوض الناس عليه
في البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان معيبا اي فيه
عيب بشرط ان يكون فيه وفاء بالقيمة او يكملها له
وليس للواهب ان يرد المعيب ويأخذ غيره سالما
فيثاب عن العرض طعام ودراهم ودنانير ويجوز ذلك
عوض من غير جنسه واما من جنسه فلا لئلا يؤدي
الى السلم الفاقد للشروط ولا يثاب عن الذهب فضة
ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لئلا يؤدي الى صرف مؤخر
او بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه
ويجوز ذلك ويثاب عن الطعام عرض ودنانير ولا يثاب
عنه طعام لئلا يؤدي الى بيع الطعام بالطعام الى اجل
مع الفضل ان كان هناك فقوله يثاب اي يثاب وقوله
عنه اي عن الشيء الموهوب وقوله يثبت اي بيع السلم
فان قيل عنه يتعلق باثيب او بيثاب فالجواب
انه يتعلق بمقتضى لانه قيل له فلو علق باثيب
لاقتضى جواز ذلك وان لم يجر فيها ومعنى به وهو

لا يحتمل

١٠٦

لا يحتمل الا الحطب فلا يلزمه اخذه يعني ان الموهوب
له اذا دفع للواهب ثوابا حطبا او تبنا او نحو ذلك
مما لم تجر العادة ان يثاب به فان الواهب لا يلزمه قبوله
والاستثناء منفصل لانه ما ذكر يجوز بيعه شرعا
لكن عدم لزوم الواهب لقبوله لجريان العرف عند
الناس بعدم بيعه وللمأذون وللاب في مال ولده
الهبة للثواب يعني ان العبد المأذون له في التجارة
يجوز له ان يهب من ماله هبة للثواب وكذلك الاب
له ان يهب من مال ولده هبة للثواب ولا يجوز له ان
يهب من مال ولده هبة لغير الثواب وكذلك لا يجوز له
ان يحابي من مال ولده محاباة فقوله وللمأذون خبر
مقدم وقوله وللاب معطوف عليه واعاد اللام في للاب
لاختلاف المتعلق اذ العبد وهب من ماله والاب من مال
ولده وقوله الهبة مبتدأ مؤخر ثم ان اصل العبارة
ان يقول وللمأذون له على ان يكون نايب الفاعل وهو
عمده لا يجوز حذفه فالصواب ان يحذف حرف الجر فيتصل
الضمير ويستتر في المأذون هو فهو مستتر لا محذوف
والمراد بالولد المحجور والدليل على هذا القواعد ووضوح
المعنى اذ لا يتوهم شمول ذلك للولد الرشيد ولعل انه بلا دون
له لانه من المحاجير وان قال داري صدقة بيمين مطلقا
او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين
يعني ان الشخص اذا قال ان فعلت كذا فداري صدقة
او هبة او حبس مثلا على الفقراء او على زيد المعين
ثم حنث في يمينه بان فعل الشيء المحلوف عليه
فانه لا يقضى عليه لعدم من يخاصمه في غير المعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)